

هل توقف المال المعد لتجارة يتوقف معه إحتساب الحول في الزكاة أم لا؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم هذا سائل يقول لدي متجر فتحت في شهر محرم ثم توقفوا ثم توقف هذا المحل في جماد الاولى بقصد تغيير المحل واستدنت مالا من اجل اصلاحه ثم استأنفت العمل في رمضان فتوقف ثلاثة اشهر - [00:00:00](#) يسأل عن زكاتي يقول هل انقطع الحول بتوقفه ام ابدي حولا جديدا واخصم فترة الثلاثة اشهر التي توقف فيها لا الحول لا يتوقف في مثل هذه الحالة يعني هو قد شري مثلا في هذا المتجر عفوا وضع سلعا - [00:00:17](#) فترى عليه طارق فاغلق هذا المتجر يعني لمدة معينة مدة شهر شهرين او ثلاثة كما في السؤال والسلع موجودة في هذا المتجر. ثم مرة سنة وهو ناوي يعني ما تغيرت نيته - [00:00:39](#) من البيع يريد ان يبيع هذه السلع هو لا زال على هالنية ويريد ان يبيع السلع ولكنه انشغل مثلا فاغلق المحل لفترة معينة طالت ام قصرت هنا الحول لا ينقطع - [00:00:58](#) متى ينقطع الحول؟ اذا تغيرت النية شري سلع شري سيارات يريد ان يبيع هذه السيارات ويتاجر بها ثم بعد ذلك النية تغيرت يريد ان يستعملها ويستخدمها مثلا في مشروع يجعلها - [00:01:15](#) اه يؤجرها ولا يبيع هذه السيارات وانما يؤجر هذه السيارات فهنا نعم تغيرت النية هنا نعمل حوض انقطع نعم - [00:01:35](#)